الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ157ـدد

تاريخ القرار: 14 جويلية 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 14 جويلية 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ157ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة " في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي ب

من جهة

المدعى عليها: شركة" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي ب

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

HB

dresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
l. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
x: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة" " والمتضمن طلب مراجعة القرار عـ146ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 26 ماي 2015، والقاضي بإلزام شركة " " بإيقاف عرضها التجاري المروج تحت تسمية "clé 3G Pass internet illimitée à partir de 15 dt"

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسّست شركة " " مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عـ146ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 26 ماي 2015، على عدم تضمين القرار عدد 276 المؤرخ في 25 ديسمبر 2014 المتعلق بالموافقة على العرض التجاري "clé 3G Pass internet illimitée à partir de 15 dt" ما يفيد معارضة الهيئة لمنح المشتركين في هذا العرض امكانية الابحار اللامحدود إلى حدود25 جيغا أنترنات وأن تعليق موافقتها على ترويجه كان شرط الالتزام بمتوسط تعريفة الانترنات المحدد بـ2 د معتبرة أن النتيجة التي انتهى إليها القرار المراد مراجعته كانت مجانبة للصواب ومخالفة للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 ومؤكدة من جهة أخرى أنها لم تخالف شروط نشر التعريفات وانتهت إلى طلب مراجعة القرار عـ146ـدد برفض المطلب المقدم من المدعية مع تسجيل استعدادها لتقديم جميع العناصر والمعطيات المثبتة لكون متوسط تعريفة الانترنات للعرض المتظلم منه تفوق دينارين (دون احتساب الاداء) بالنسبة لـ 1 جيغا أوكتي.

عن الدفع المتعلق بعدم مخالفة " " لشرط احترام متوسط تعريفة 1 جيغا أوكتي :

حيث خوّل الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه للهيئة في إطار ممارسة دورها المتعلق بمراقبة العروض التجارية لخدمات الاتصالات التفصيل **أن تفرض على مشغلي الشبكات ما تراه من تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها، إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة .**

وحيث التزمت الهيئة عند دراستها للعرض التجاري موضوع النزاع "clé 3G Pass internet illimitée à partir de 15 dt" بمنطوق هذا الفصل وذلك بفرض التعديلات التي اعتبرتها ضرورية حتى يصبح العرض متلائما مع مقتضيات المنافسة النزيهة في السوق والمثلة في:

- التخفيض من المدة الممنوحة للانتفاع بالأنترنات اللامحدودة من الساعة 14 إلى الساعة 17 (عوض الساعة 12 إلى الساعة 17) و
- الالتزام بمتوسط تعريفة الانترنات المحدد بقرار الهيئة عـ54ـدد آنف الذكر الذي يفرض ألا يقل سعر الجيغا الواحد عن 2 دينار.

وحيث وخلافا لما تمسّكت به ' فإن عدم معارضة الهيئة صراحة تمكين لمشتركيها في هذا العرض من الابحار اللامحدود إلى حدود25 جيغا أنترنات لا يعني بالضرورة موافقتها على ذلك باعتبارها أن الهيئة ليست محمولة على مناقشة كل عناصر العرض وأن دورها يقتصر على فرض التغييرات التي تتطلبها قواعد المنافسة المشروعة.

وحيث أن التعديل الذي فرضته الهيئة على شركة " ' والمتعلق بضرورة ألا يقل سعر الجيغا الواحد عن 2 دينار تسلط بشكل مباشر على سقف الابحار الممنوح للمشتركين بشكل أصبح معه تطبيق سقف 25 جيغا أوكتي متعارضا مع ما فرضته الهيئة في قرارها من ضرورة الالتزام بمتوسط سعر الجيغا الواحد.

وحيث أن التحقق من صحة ما دفعت به في مطلبها من أن متوسط تعريفة الانترنات للعرض المتظلم منه يفوق الدينارين بالنسبة للجيغا الواحد، يقتضي اجراء أبحاث وتحقيقات تخرج عن النطاق الاستعجالي المرفوع فيه نزاع الحال .

عن الدفع المتعلق بعدم خرق لشرط شفافية الأسعار وإشهار التعريفات طبقا للخصائص المصادق عليها من طرف الهيئة:

حيث نص القرار عدد 276 المتعلق بالعرض التجاري المتنازع فيه على ضرورة التزام بشرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات طبقا للخصائص المصادق عليها من طرف الهيئة .

وحيث وخلافا لما جاء بمطلب المراجعة ثبت من المؤيدات المقدمة من طرف شركة '(محضر المعاينة المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 05 ماي 2015 تحت عدد5262) أن " ' لم تلتزم بهذا الشرط وأقدمت على ادراج تعريفة 15 د في المعلقة الاشهارية للعرض والحال أن هذه التعريفة لم تكن محل مصادقة من طرف الهيئة.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المعترضة الرامي إلى الرجوع في القرار عدد146 الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 26 ماي 2015 والقضاء مجددا برفض المطلب المقدم من طرف " ' انبنى على دفوعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
يمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات